

9438 - حكم من حلفت وحرمت على نفسها دنيا وآخره أن لا تأخذ أي نقود كمصروف من أخ لها - نور على الدرب

صالح اللحيدان

تقول اه بانها حلفت وحرمت على نفسها دنيا واخرة كما تقول. اقسمت بالله الا تأخذ اي نقود كمصروف من اخ لها. لكن تحت ضغط من والدها اضطرت لاخت هذه النقود. تقول انا لست راضية عن هذا ولا ولم اصرف هذه النقود ابدا. بل احتفظت بها عند احدي قريباتي -

[00:00:00](#)

ارجو الافادة عن عملي بارك الله فيكم يقول النبي عليه افضل الصلاة والتسليم والله لا احلف على يمين ارى غيرها خيرا منها الا فعلت الذي هو خير وكفرت عن يميني - [00:00:23](#)

اذا حرف المرء على امر ما الا يفعله وكان فعله اقرب الى طاعة الله كان الواجب عليه ان يفعل ذلك ويكفر عن يمينه والسائلة ما دامت تذكر ان والدها الح عليها على القبول قبول ما يعطيها اخوها - [00:00:42](#)

فان اخذها ذلك اليمين اولى بها من الاصرار والتمادي رفض ذلك او اخذهم لمجرد المجاملة وارضاء ابيها مع عدم انفاقها على نفسها او في وجوه ان كانت في غنى عن هذه النفقة فلتبذلها صدقة لوجه الله - [00:01:05](#)

تنفع اخرين وترضي والدها ولتحسن صلتها باخيها ما لم يكن اخوه على حال انما فعلت ما فعلت غضبا لله جل وعلا والله اعلم. اثابكم الله - [00:01:30](#)